مرســوم ســلطاني

رقـم ١٦ /٢٠٢٦

بتعديـل نظـام جهـاز الاستثمـار العمانـي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام جهاز الاستثمار العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٥٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يستبدل بنص المادة (١٢) من نظام جهاز الاستثمار العماني المشار إليه، النص الآتي:

"يكون للرئيس نائبان يصدر بتعيينهما مرسوم سلطاني، وتكون لهما كافة الصلاحيات الإدارية والمالية في الحدود التي تبينها لوائح الجهاز".

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢٢ مـن رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٢ مـن ينايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان